

تاريخ القبول: 2019/12/23

تاريخ الإرسال: 2019/12/05

الجرائم السيبرانية: دراسة تأصيلية مقارنة

Cybersecurity Crimes: A Comparative Jurisprudential Study

د. عبد العزيز بن فهد بن محمد بن داود Abdulaziz Bin Fahad Bin Dawood

aldawood.abdulaziz@gmail.com

وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

MINISTRY OF JUSTICE, SAUDI ARABIA

المخلص:

يعنى هذا البحث ببيان الجرائم السيبرانية، وتأصيلها الفقهي، ومقارنتها بالنظام السعودي . بين الباحث في هذا البحث: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وتقاسيمه، وحقيقة الجرائم السيبرانية، وأركانها، وصورها، وخصائصها، وأنواعها، وأسبابها، وحكم الجرائم السيبرانية على وجه الابتداء والرد، وأثر ارتكاب الجرائم السيبرانية، والاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية، وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الجرائم السيبرانية، ثم ختم الباحث بالنتائج، والتوصيات، وفهرس المصادر .

الكلمات المفتاحية: الجرائم، السيبرانية، تأصيل.

Abstract:

This paper investigates cybersecurity crimes, their jurisprudential roots, and compare them with the Saudi jurisprudential law.

The researcher explained the importance of the topic, its goals, the previous literature, the methodology of the research; and investigated cybersecurity crimes, their pillars, forms, types, characteristics, and the jurisprudential verdicts on cybersecurity crimes, and their impact legally and jurisprudentially, and demonstrated the Saudi Arabia anti-cybersecurity crime efforts.

The researcher completed his paper with findings and recommendations; and the list of references.

المؤلف المرسل: عبد العزيز بن داود، الإيميل: aldawood.abdulaziz@gmail.com

Keywords: Tag words: crimes, cybersecurity, jurisprudential rooting.

إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإنَّ من نعم الله تبارك وتعالى على أهل الإسلام إكمال الدين، وإتمامه، وإحكام شرائعه⁽¹⁾؛ فما من واقعة إلا ولها بيان، ولا حادثة إلا ولها أصل؛ ولن يعجز أهل العلم بإذن الله عن بيان حكم الله في أيِّ واقعة تحدث على مر العصور والأزمان، فما هو الفقه الإسلامي في عصرنا الحاضر، يزخر بأحكام النوازل والوقائع التي لم تكن موجودة في القرون المفضلة ولا بعدها؛ مصداقاً لقوله تبارك و تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾⁽²⁾، ثم إنَّ المتأمل في العصور المتأخرة، يجد التغير في حال المجتمعات؛ الأمر الذي كان له الأثر الكبير في وجود النوازل الفقهية، والتي لا بد لها من بحث وتأسيس وتوصيف فقهي؛ للوصول إلى حكمها، وأحكام الوقائع الفرعية المبنية عليها؛ لتستقيم حال الأمة في عباداتها، ومعاملاتها، وأمنها؛ تلك المقاصد السامية التي حفظها الإسلام لأهله⁽³⁾، ورتب العقوبات المغلظة على من سعى لهدمها.

ومن هذه المتغيرات: التطور المشهود في ميدان الإخلال بالأمن، والذي يسلك فيه المجرمون طرائق متعددة، تختلف باختلاف فاعليها، وبواعثهم، وطرائقهم في ارتكابها، مما نشأ بسببه الكثير من الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل، مما أوجب على المنتسبين للعلم البحث عن أحكامها الشرعية بعد التصور التام لها، وما يرتبط بها من جرائم.

وحيث إنَّ من تلك الجرائم، الجرائم السيبرانية، والتي لم تأخذ نصيباً كافياً من البحث، والتأسيس الفقهي؛ مع خطورتها، وانتشارها، وسعي الدول لمكافحتها؛ بسن القوانين المجرمة لها، ومحاكمة مرتكبيها؛ لذلك كله: فقد ارتأيتُ بحث هذا الموضوع، ودراسته دراسة تأصيلية مقارنة بالنظام السعودي، سائلاً المولى القدير أن يوفقني فيه لما يحب ويرضى⁽⁴⁾.

***أهمية الموضوع:**

أولاً: فشو الجرائم السيبرانية في عصرنا الحاضر، وتنوعها، وتعدد أشكالها، وتمرس فاعليها في ارتكابها؛ مما يحتاج معه إلى بيان أحكامها الشرعية.

ثانياً: سعي الدول المعاصرة لمكافحتها؛ بسن القوانين المجرمة لها، ومحاكمة مرتكبيها في محاكم متخصصة، ومعاقبتهم عليها.

ثالثاً: ما تمثله الجرائم السيبرانية من خطورة بالغة؛ لاسيما إذا اقترنت بالدعم المنظم.

رابعاً: ما يحظى به الأمن وحفظه من أهمية بالغة على مستوى الأفراد والجماعات.

خامساً: عدم وجود كتابات ودراسات فقهية مختصة بأحكام هذه الجرائم.

***أسباب اختيار الموضوع:**

أولاً: ما سبق بيانه في أهمية الموضوع.

ثانياً: تعلقه بالعمل القضائي الجزائي؛ مجال عملي.

ثالثاً: الرغبة في المشاركة ببيان الأحكام الفقهية والعقوبات الشرعية لهذه الجرائم، ببحث يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

*** أهداف الموضوع:**

أولاً: الإضافة العلمية المرجوة من بحث هذا الموضوع.

ثانياً: تزويد المكتبة الفقهية ببحث مختص في الجرائم السيبرانية.

***الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتتبع في المكتبات العلمية، والمواقع الإلكترونية، لم أجد رسالة أو بحثاً فقهياً في موضوع البحث.

***منهج البحث وتقاسيمه:**

يشتمل البحث على مقدمة، وستة أبواب، وخاتمة، وتوصيات، وفهرس بالمصادر على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وتقاسيمه.

الباب الأول: حقيقة الجرائم السيبرانية، وفيه فصلان:

- الفصل الأول: حقيقة الجرائم السيبرانية باعتباره مفرداً، وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: حقيقة الجرائم.
- المبحث الثاني: حقيقة السيبرانية.
- الفصل الثاني: حقيقة الجرائم السيبرانية باعتباره مركباً.
- الباب الثاني: أركان الجرائم السيبرانية.
- الباب الثالث: صور الجرائم السيبرانية.
- الباب الرابع: خصائص الجرائم السيبرانية.
- الباب الخامس: أنواع الجرائم السيبرانية.
- الباب السادس: أسباب الجرائم السيبرانية.
- الباب السابع: حكم ارتكاب الجرائم السيبرانية، وفيه فصلان:
- الفصل الأول: حكم ارتكاب الجرائم السيبرانية على وجه الابتداء.
- الفصل الثاني: حكم ارتكاب الجرائم السيبرانية على وجه الرد.
- الباب الثامن: أثر ارتكاب الجرائم السيبرانية، وفيه فصلان:
- الفصل الأول: أثر ارتكاب الجرائم السيبرانية.
- الفصل الثاني: الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية.
- الباب التاسع: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الجرائم السيبرانية، وفيه أربعة فصول:
- الفصل الأول: إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
- الفصل الثاني: إنشاء المسارات الأكاديمية في تخصص الأمن السيبراني.
- الفصل الثالث: إقامة الملتقيات والدورات والندوات وورش العمل المتعلقة بالأمن السيبراني.
- الفصل الرابع: معاقبة مرتكبي الجرائم السيبرانية في المحاكم الشرعية.
- الخاتمة.
- التوصيات.
- فهرس المصادر.

الباب الأول: حقيقة الجرائم السيبرانية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: حقيقة الجرائم السيبرانية باعتبار مفرداته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الجرائم:

• الجرائم في اللغة: جمع جريمة، والجريمة:

"أصلٌ واحدٌ يرجعُ إليه الفروعُ؛ فالجُرمُ: القطعُ، وجَرمَ: كسبَ، والجريمةُ: الذنبُ" (5)(6).

• الجريمة في الاصطلاح:

الاصطلاح الفقهي: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير (7).

الاصطلاح القانوني: "فعل أو الترك الذي نصَّ القانون على عقوبة مقدرة له" (8).

• العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي: بالنظر للتعريف اللغوي

والاصطلاحي أجد أن بينهما عموم وخصوص؛ فالمعنى اللغوي أعم من الاصطلاحي؛

ذلك أن التعريف الاصطلاحي قاصرٌ على بعض معاني الجريمة بمعناه اللغوي.

• العلاقة بين التعريفين الاصطلاحيين: بالنظر إلى التعريفين الاصطلاحيين أجد

أن بينهما عموم وخصوص؛ فالمعنى الاصطلاحي الفقهي أعم من القانوني؛ فالتعريف

القانوني يفتقد لأساس التجريم المبني على الرقابة الربانية، ويشترط للتجريم وجود النصّ

المجرم .

• الكلمات ذات الصلة بمدلول الجريمة، وعلاقتها بها: بالنظر للكلمات ذات

الصلة بمدلول الجريمة، أجد أن منها ما هو أعم من الجريمة كالمعصية (9)، ومنها ما هو

مطابقٌ لها كالجريرة (10)، ومنها ما هو أخص منها كالجناية (11).

المبحث الثاني: حقيقة السيبرانية:

• السيبرانية في اللغة والاصطلاح:

السيبرانية كلمة إنجليزية مشتقة من كلمة (Cyber) وتعني: مرتبط بالحاسوب أو شبكات

الحاسوب (12)، وقيل تعني: فضاء الانترنت (13)، وقيل: كلمة يونانية مشتقة من كلمة

(kybernetes) وتعني: الشخص الذي يدير دفة السفينة، مجازاً للمتحكم (14).

الفصل الثاني: حقيقة الجرائم السيبرانية باعتباره مركباً: ما يقع على الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات والأنظمة التشغيلية ومكوناتها (الأجهزة ، والبرمجيات، والخدمات) من اختراق أو تعطيل أو تعديل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع⁽¹⁵⁾.

• **الكلمات ذات الصلة بمدلول مصطلح الجرائم السيبرانية، وصلتها بها:**

بالنظر للكلمات ذات الصلة بمدلول الجريمة السيبرانية أجد أنها أوسع في دلالتها من الجرائم المعلوماتية؛ حيث إنَّ الجرائم السيبرانية تشمل الجرائم الواقعة على المعلومات والشبكات وتقنية المعلومات⁽¹⁶⁾.

الباب الثاني: أركان الجرائم السيبرانية (17)(18):

الركن المادي، ويتمثل في الفعل إيجاباً أو سلباً.

الركن المعنوي، ويتمثل في قصد المكلف.

الركن الشرعي، ويتمثل في وجود النص المجرم المعاقب على الجريمة.

الباب الثالث: صور الجرائم السيبرانية⁽¹⁹⁾:

1. الاختراق.

2. التعطيل.

3. التعديل.

4. الدخول غير المشروع.

5. الاستخدام غير المشروع.

6. الاستغلال.

الباب الرابع: خصائص الجرائم السيبرانية⁽²⁰⁾:

1. أن أدواتها الحواسيب والأجهزة الذكية.

2. أنها يسيرة الارتكاب.

3. أنها صعبة الاكتشاف والإثبات.

4. أنه لا حدود جغرافية لها .

5. أن مسرح الجريمة فيها افتراضي.

الباب الخامس: أنواع الجرائم السيبرانية(21):

تتنوع الجرائم السيبرانية بحسب النظر إليها، فالبنظر إلى قصد الجاني: عمدية وغير عمدية، وبالنظر إلى وقت الجريمة: متلبس بها وغير متلبس بها، وبالنظر إلى جسامتها: جسيمة وغير جسيمة، وبالنظر إلى مصدرها : وطنية- في حال أن منصات الهجوم أو القائمين عليها داخل البلد المستهدف- وعالمية- في حال أن منصات الهجوم أو القائمين عليها خارج البلد المستهدف-.

الباب السادس: أسباب الجرائم السيبرانية(22):

1. تهديد للأمن القومي والعسكري.
2. الاستيلاء على المعلومات.
3. قهر النظام وإثبات التفوق على تطور وسائل التقنية.
4. تحقيق الأرباح والمكاسب المادية.

الباب السابع: حكم ارتكاب الجرائم السيبرانية، وفيه فصلان:**الفصل الأول : حكم ارتكاب الجرائم السيبرانية على وجه الابتداء :**

دلت النصوص الشرعية على حرمت الاعتداء بجميع صوره وأشكاله، ومن أبرز النصوص الشرعية في ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (23).
2. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ (24).
3. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (25).
4. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (26).
5. وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (27).
6. وقوله صلى الله عليه وسلم: {إِنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا} (28).
7. وقوله صلى الله عليه وسلم: {كل المسلم على المسلم حرام ،دمه وماله، وعرضه} (29).

8. وقوله صلى الله عليه وسلم: {لا ضرر ولا ضرار} (30).

الفصل الثاني : حكم ارتكاب الجرائم السيبرانية على وجه الرد :

نصت المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية (31)، والمالكية (32)، والشافعية (33)، والحنابلة (34) على جواز ذلك؛ للأدلة التالية:

1. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (35).
2. وقوله صلى الله عليه وسلم: {لو أنّ امرأً اطّلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقت عينه، لم يكن عليك جناح} (36).
3. وعن ابن شهاب، أنّ سهل بن سعد الساعدي أخبره: أنّ رجلاً اطّلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى (37) يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: {لو أعلم أنك تتنظر، لطعنت به في عينك، إنّما جعل الاستنذان من أجل البصر} (38).
4. وعن أنس رضي الله عنه، أنّ رجلاً اطّلع من حجر في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه بمشقص (39)، أو بمشاقص، وجعل يخلته ليطعنه (40).

الباب الثامن: أثر ارتكاب الجرائم السيبرانية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: أثر ارتكاب الجرائم السيبرانية:

1. الضمان، وهو: إعطاء مثل الشيء إن كان مثلياً، وقيمه إن كان قيمياً (41).
 - وموجبه : اتلاف المال المحترم المملوك (42).
 2. العقوبة، وهي: جزاء بالضرب أو الحبس أو الغرامة أو القطع أو الرجم أو القتل (43).
- وموجبها الممكن في هذا الباب: ارتكاب ما يوجب حد القذف أو حد السرقة، أو ما يوجب التعزير.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية :

تختص المحاكم الجزائرية السعودية بالجرائم السيبرانية إذا كانت الجريمة السيبرانية جريمة وطنية - وقد تقدم بيان المراد بها - ؛ للمادة الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م / 1) وتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ ، والمادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية.

وتكون المحاكمة وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م / 17) وتاريخ 8 / 3 / 1428 هـ .

هذا وقد تضمنت المادة الخامسة من النظام المذكور عقوبة الجرائم السيبرانية الوطنية بكافة صورها، وأن عقوبتها: السجن مدة لا تزيد عن أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أمّا إذا كانت الجريمة السيبرانية جريمة عالمية - وقد تقدم بيان المراد بها- فإمّا أن يكون المجرم سعودياً أو غير سعودي.

فإن كان سعودياً، فيكون اختصاصها للمحاكم الجزائية السعودية؛ للمادة الرابعة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م / 1) وتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ ، والمادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، وتكون المحاكمة وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م / 17) وتاريخ 8 / 3 / 1428 هـ .

وإن كان غير سعودي، فيخضع لقوانين العقوبات العالمية، ويطبق في حقه الاتفاقيات المختصة بالتعاون الأمني والعديلي، على أنّه يحق لكل دولة من حيث المبدأ محاكمة من ألحق بها الضرر على أراضيها ولو غيابياً.

الباب التاسع: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الجرائم السيبرانية، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني:

حيث صدر بإنشائها الأمر الملكي الكريم ذي الرقم 6801 وتاريخ 11 / 2 / 1439 هـ ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني على أنها ترتبط بمقام الملك -يحفظه الله - كما نصت المادة السادسة من ذات التنظيم على أنّ تشكيلها وفق النحو الآتي: رئيسها يعين بأمر ملكي، وأعضاؤها: رئيس أمن الدولة، ورئيس الاستخبارات العامة، ونائب وزير الداخلية، ومساعد وزير الدفاع ، ومحافظ الهيئة.

الفصل الثاني: فتح المسارات الأكاديمية في تخصص الأمن السيبراني:

وقد كان ذلك في غالب الجامعات، ومنها: جامعة الملك سعود، وجامعة الملك عبد العزيز، وجامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز.

الفصل الثالث: إقامة الملتقيات والدورات والندوات وورش العمل المتعلقة بالأمن السيبراني:

من ذلك ما أقامته وتقييمه الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، وما أقامته الجامعات المحلية: كجامعة شقراء بعنوان : دور الجامعات في تعزيز مفهوم الأمن السيبراني: التحديات والرؤى والتوجهات، في تاريخ 18 / 3 / 2019م ،وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان الجرائم السيبرانية والأدلة الرقمية في تاريخ 19-21 / 11 / 2019م .

الفصل الرابع: معاقبة مرتكبي الجرائم السيبرانية في المحاكم الشرعية:

تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في قضايا الجرائم السيبرانية الوطنية، وكذا العالمية إذا كان فاعلها سعودي؛ بموجب المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م / 56) وتاريخ 24 / 10 / 1409هـ وتختص المحاكم الجزائية بسماع الدعاوى والنظر في الأدلة والبيانات والحكم في دعاوى الجرائم السيبرانية الوطنية، وكذا العالمية إذا كان فاعلها سعودي؛ بموجب المادة الثامنة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ 2) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ .

الخاتمة:

هذا التطواف، يمكن إجمال النتائج في أنّ السيبرانية كلمة إنجليزية مشتقة من كلمة **Cyber**، وتعني: مرتبط بالحاسوب أو شبكات الحاسوب، وقيل تعني: فضاء الانترنت، وقيل: هي كلمة يونانية مشتقة من كلمة **kybernetes**، وتعني: الشخص الذي يدير دفة السفينة، مجازاً للمتحكم، وأنّ الجرائم السيبرانية: مايقع على الشبكات وأنظمة تنقية المعلومات والأنظمة التشغيلية ومكوناتها (الأجهزة ، والبرمجيات، والخدمات) من اختراق أو تعطيل أو تعديل أو دخول أو استخدام أو استغلال غير مشروع، وأنّ أركان الجرائم السيبرانية ثلاثة: الركن المادي، ويتمثل في الفعل إيجاباً أو سلباً، و الركن المعنوي، ويتمثل

في قصد المكلف، والركن الشرعي، ويتمثل في وجود النص المجرم المعاقب على الجريمة، وأن صور الجرائم السيبرانية: الاختراق، والتعطيل، والتعديل، والدخول غير المشروع، والاستخدام غير المشروع، والاستغلال، وأن من أبرز خصائص الجرائم السيبرانية: أن أدواتها الحواسيب والأجهزة الذكية، وليس لها حدود جغرافية، ومسرح الجريمة فيها افتراضي، وأنها يسيرة الارتكاب، وأنها صعبة الاكتشاف والإثبات، وأن الجرائم السيبرانية تتنوع بحسب النظر إليها، فالبنظر إلى قصد الجاني: عمدية وغير عمدية، وبالنظر إلى وقت الجريمة: متلبس بها وغير متلبس بها، وبالنظر إلى جسامتها: جسيمة وغير جسيمة، وبالنظر إلى مصدرها: وطنية، وعالمية، وأن الجرائم السيبرانية تكون جريمة سيبرانية وطنية في حال أن منصات الهجوم أو القائمين عليها داخل البلد المستهدف، وتكون عالمية في حال أن منصات الهجوم أو القائمين عليها خارج البلد المستهدف، وأن من أبرز أسباب الجرائم السيبرانية ويمكن جعلها آثاراً للجرائم السيبرانية: تهديد الأمن القومي والعسكري، والاستيلاء على المعلومات، وقهر النظام وإثبات التفوق على تطور وسائل التقنية، وتحقيق الأرباح والمكاسب المادية، وأن حكم ارتكاب الجرائم السيبرانية إما أن يكون على وجه الابتداء: وحكمه التحريم؛ لعموم الأدلة الدالة على حرمة الاعتداء، وإما أن يكون على وجه الرد؛ وحكمه الجواز، وهو مذهب الجمهور؛ للنصوص الشرعية الواردة في هذا الباب، وأن لارتكاب الجريمة السيبرانية آثاران: العقوبة والضمان، وأن النيابة العامة تختص بالتحقيق والادعاء في الجرائم السيبرانية الوطنية، وكذا العالمية إذ كان فاعلها سعودي، وأن الجريمة السيبرانية الوطنية تختص بها المحاكم الجزائية السعودية، وتكون المعاقبة وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، أمّا العالمية: فإن كان المرتكب لها سعودياً، فتختص بها المحاكم الجزائية السعودية، وتكون المعاقبة وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وإن كان المرتكب لها غير سعودي، فيخضع لقوانين العقوبات العالمية، ويطبق في حقه الاتفاقيات المختصة بالتعاون الأمني والعدلي، على أنه يحق لكل دولة من حيث المبدأ محاكمة من ألحق بها الضرر على أراضيها ولو غيابياً، وأن من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الجرائم السيبرانية: إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، وفتح المسارات الأكاديمية في تخصص الأمن السيبراني،

وإقامة الملتقيات والدورات والندوات وورش العمل المتعلقة بالأمن السيبراني، ومعاينة مرتكبي الجرائم السيبرانية في المحاكم الشرعية.

التوصيات:

1. التوسع في بحث موضوع الجرائم السيبرانية.
2. التوسع في إقامة الملتقيات والندوات والمؤتمرات وورش العمل في موضوع الجرائم السيبرانية لذوي الجهات المختصة.
3. التوسع في توعية المجتمع بأهمية الأمن السيبراني وخطورة الجرائم السيبرانية وآثارها الوخيمة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) ينظر: تفسير ابن كثير (26/3).
 - (2) من سورة المائدة، من الآية الكريمة (3).
 - (3) ينظر: المحصول للرازي (160/5)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (274/3)، الموافقات للشاطبي (20/2)، البحر المحيط للزركشي (188/4)، إرشاد الفحول للشوكاني (129/2).
 - (4) استقدت في صياغتها من مقدمة د. أحمد بن محمد المهيزع في بحثه: نوازل الجرائم المالية: دراسة فقهية (2-3).
 - (5) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (445/1).
 - (6) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (465/1)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (413/7)، لسان العرب لابن منظور (90/12)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (1086/1)، تاج العروس للزبيدي (385/31).
- فمن الأول: قول ساعدة بن جؤية:

يُلَوِي بَعِيْقَاتِ الْبِحَارِ وَيُجَنَّبُ

سَادِ تَجَرَّمَ فِي الْبَضِيْعِ ثَمَانِيَا

ينظر: ديوان الهذليين (172/1).

ومن الثاني: قول أبي كبير الهذلي:

تَرَى لِعِظَامِ مَا جَمَعْتَ صَلِيْبًا

جَرِيْمَةً نَاهَقَ فِي رَأْسِ نَيْقِ

- ينظر: شرح ديوان الهذليين للسُّكري(1205/1).
ومن الثالث: قول شاعرهم - لم ينسب لقائل - :
إذا جر منا جارم لجريمة
فديناه بالمال الكثير وبالحكم
- (7) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (322).
(8) ينظر: الجريمة والعقوبة لمحمد أبي زهرة (22)، معجم المصطلحات القانونية لكورنو وجيرار (612).
(9) ينظر: لسان العرب لابن منظور (67/15)، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (109/5).
(10) ينظر: لسان العرب لابن منظور (154/14)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (201/6).
(11) ينظر: لسان العرب لابن منظور (67/15)، التعريفات للجرجاني (79).
(12) ينظر: "Cyber." *The Merriam-Webster.com Dictionary*, Merriam-Webster Inc., <https://www.merriam-webster.com/dictionary/cyber>. Accessed 3 December 2019.
(13) ينظر: الأمن الرقمي وحماية المستخدم من مخاطر الإنترنت للريبعة (6).
(14) ينظر: الأمن السيبراني كبعيد جديد في السياسة الجزائرية للدكتور بن مرزوق عنتره وحرشاوي محي الدين(66).
(15) مستقداً من المادة الأولى من من تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني الصادر بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم 6801 وتاريخ 11 / 2 / 1439هـ
(16) مستقداً من المادة الأولى من من تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني الصادر بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم 6801 وتاريخ 11 / 2 / 1439هـ
(17) ينظر: الجريمة والعقوبة لمحمد أبو زهرة (113)، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (97/1).

(18) هذه هي الأركان العامة التي يجب توفرها بصفة عامة في كل جريمة ، وتوفرها لا يعني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة ؛ حتى يمكن العقاب عليها .

(19) مستقداً من المادة الأولى من من تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني الصادر بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم 6801 وتاريخ 11 / 2 / 1439هـ

(20) ينظر في هذا الباب:جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي للنجار (17)، الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية المتعلقة بوسائل التواصل الإجتماعي دراسة فقهية مقاصدية للغريالي (44).

(21) ينظر في هذا الباب: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (78/1).

(22) ينظر في هذا الباب : الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها (27/1)، ويمكن اعتبارها آثاراً للجريمة السيبرانية.

(23) من سورة البقرة، من آية (190).

(24) من سورة الأعراف، من آية (56).

(25) من سورة القصص، من آية (77).

(26) من سورة البقرة، من آية (205).

(27) من سورة المائدة، من آية (64).

(28) أخرجه الإمامان: البخاري في صحيحه، كتاب:

- العلم، باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب، برقم(105)(33/1).

- الحج، باب: الخطبة في منى، برقم (1739) (176/2).

- المغازي، باب: حجة الوداع، برقم(4406)(177/5).

ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم(1679)(1305/3).

(29) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ،كتاب: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه وماله ،برقم(2564)(1986/4).

(30) أخرجه الإمامان:

- أحمد عن ابن عباس-رضي الله عنه- في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، برقم(2865)(5/55).

- الدارقطني في سننه، كتاب: الأفضية والأحكام وغير ذلك، باب: المرأة تقتل إذا ارتدت عن عائشة-رضي الله عنها-، برقم(4539)(5/407)، وابن عباس-رضي الله عنهما-، برقم(4540)(5/407)، وأبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-، برقم(4541)(5/408)، وأبي هريرة-رضي الله عنه-، برقم(4542)(5/408): بلفظ: {ولا ضرارة}.

قال ابن الملقن في الخلاصة (2/438): "قال ابن الصلاح: حسن".

وقال الألباني في الإرواء (895)(3/408): إسناده صحيح.

(31) ينظر: مجمع الضمانات للبغدادي (1/169).

(32) ينظر: التاج والإكليل للمواق (8/442).

(33) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (4/169).

(34) ينظر: المغني لابن قدامة (9/186).

(35) من سورة البقرة، من آية (194).

(36) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: من اطلع في بيت قوم

ففقنوا عينه، فلا دية له، برقم (6902)(9/11).

(37) قال ابن الأثير في النهاية (2/115): "المُدْرَى والمُدْرَاءُ: شيء يعمل من حديد أو

خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد".

(38) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل

البصر، برقم (6241) (8/54).

(39) قال ابن الأثير في النهاية (2/490): "المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير

عريض".

(40) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: من اطلع في بيت قوم

ففقنوا عينه، فلا دية له، برقم (6900)(9/10).

(41) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام(218/7)، الكافي لابن عبد البر(793/2)، الإقناع للشرييني(312/2)، المستوعب للسامري(752/1)، لغة الفقهاء لقلعجي ورواس(285/1).

(42) ينظر: المبسوط للسرخسي(55/11)، الفروق للقرافي(206/2-207)، المنتور للزركشي(322/2)، القواعد لابن رجب (218).

(43) ينظر: رد المحتار لابن عابدين(3/4)، معين الحكام للطرابلسي(195/1)، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة (609/1).

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن الماوردي، الناشر: دار الحديث، عدد الأجزاء 1.
2. الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية المتعلقة باستعمال شبكات التواصل الإجتماعي: دراسة فقهية مقاصدية، إعداد: رزق محمد غازي الغريالي، مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة بجامعة الأزهر بغزة.
3. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، عدد الأجزاء: 4
4. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2.
5. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: 926هـ) عدد الأجزاء: 4 الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

6. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب سنة الولادة / سنة الوفاة تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر دار الفكر سنة النشر 1415 مكان النشر بيروت.
7. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، سنة الوفاة 794هـ، تحقيق: د. محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1421هـ - 2000م، مكان النشر لبنان - بيروت، الأجزاء 4.
8. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، عدد الأجزاء: 20، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى / 1414هـ.
9. التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م عدد الأجزاء: 8.
10. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون، المؤلف: عبد القادر عودة الناشر: دار الكاتب العربي، عدد الأجزاء: 2.
11. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 1.
12. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م، عدد الأجزاء: 12 جزءاً.
13. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م، الأجزاء: 8.
14. تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني الصادر بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم 6801 وتاريخ 11 / 2 / 1439هـ.

15. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي القاهري (المتوفى سنة 1031هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1410هـ، عدد الأجزاء: 1.
16. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ عدد الأجزاء: 9.
17. جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، إعداد: عبير علي النجار، مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.
18. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: 1998م، الأجزاء: 1.
19. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، عدد الأجزاء: 3.
20. خلاصة البدر المنير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1410هـ-1989م عدد الأجزاء: 2.
21. ديوان الهذليين، المؤلف: الشعراء الهذليون، ترتيب وتعليق: محمد محمود الشنقيطي، الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: 1385 هـ - 1965
22. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

23. سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م عدد الأجزاء: 5.

24. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 7.

25. فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 10.

26. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 4.

27. الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن يحيى العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، حققه وعلق عليه: محمد سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، عدد الأجزاء: 1.

28. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م .

29. القواعد لابن رجب المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: 1.

30. الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) المحقق: محمد أحمد ولد

- ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م عدد الأجزاء: 2.
31. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 15.
32. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م عدد الأجزاء: 30.
33. مجمع الضمانات المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 1.
34. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
35. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م ، عدد الأجزاء: 11.
36. المستوعب، المؤلف: محمد بن عبد الله السامري الحنبلي نصير الدين، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر: مكتبة الأسد سنة النشر: 1424 - 2003 عدد المجلدات: 2 رقم الطبعة: 2.
37. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
38. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)

- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: 5.
39. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي الناشر: دار الفنائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
40. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 6.
41. معجم المصطلحات القانونية، المؤلف: جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، الناشر: المؤسسة الجامعية للنشر.
42. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 1.
43. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
44. المنتور في القواعد الفقهية المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م عدد الأجزاء: 3.
45. الموافقات، المؤلف: إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7.
46. النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)

الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي

- محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: 5.

47. الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها صادر عن مجمع

البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوى - سلطنة عمان على

الرابط

<https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CognitiveSources/DigitalLibrary/Lists/DigitalLibrary/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%B3%D9%84%D8%B7%D9%86%D8%A9%20%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%86.pdf>

48. الأمن السيبراني كبعيد جديد في السياسة الجزائرية للدكتور بن مرزوق عنتره وحرشاي

محي الدين، منشور على الرابط: [https://manifest.univ-](https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/2016-2017/FDSP/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A/%D8%AF-%D8%A8%D9%86_%D9%85%D8%B1%D8%B2%D9%88%D9%82_%D8%B9%D9%86%D8%AA%D8%B1%D8%A9.pdf)

[ouargla.dz/documents/Archive/2016-](https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/2016-2017/FDSP/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A/%D8%AF-%D8%A8%D9%86_%D9%85%D8%B1%D8%B2%D9%88%D9%82_%D8%B9%D9%86%D8%AA%D8%B1%D8%A9.pdf)

[2016-2017/FDSP/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A/%D8%AF-](https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/2016-2017/FDSP/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A/%D8%AF-%D8%A8%D9%86_%D9%85%D8%B1%D8%B2%D9%88%D9%82_%D8%B9%D9%86%D8%AA%D8%B1%D8%A9.pdf)

[6%D9%8A/%D8%AF-%D8%A8%D9%86_%D9%85%D8%B1%D8%B2%D9%88%D9%82_%D8%B9%D9%86%D8%AA%D8%B1%D8%A9.pdf](https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/2016-2017/FDSP/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A/%D8%AF-%D8%A8%D9%86_%D9%85%D8%B1%D8%B2%D9%88%D9%82_%D8%B9%D9%86%D8%AA%D8%B1%D8%A9.pdf)

49. قاموس ويبستر على الرابط: [https://www.merriam-](https://www.merriam-webster.com/dictionary/cyber)

[webster.com/dictionary/cyber](https://www.merriam-webster.com/dictionary/cyber). Accessed 3 December 2019.

50. الأمن الرقمي وحماية المستخدم من مخاطر الإنترنت لصالح بن علي بن عبد

الرحمن الربيعه، منشور على الرابط:

<https://edu.moe.gov.sa/jeddah/DocumentCentre/Docs/%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%84/%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8>

%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%20%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA%201439%D9%87%D9%80/%D8%A3%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84/Digital%20Security.pdf